.

وفيه بواحد في قن وجهان .

الثانية مثل ذلك في الحكم لو سأل كفيلا به أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية .

قاله في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

قوله وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل لا يحبس .

قوله وإن كان في غيره فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا .

أحدهما لا يحبس وهو المذهب .

وقدمه في الشرح والفروع .

وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني يحبس .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم .

قوله ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين